الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر
بوعظهن اولا ثم بهجرهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجح فيهن الوعظ والهجر انتهى
لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها
واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء
في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا توضيحه الترتيب في الرفق والنظر فان قوله فالصا
لحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النسا
كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم ؎ عليهن ثم فصل النسا
قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة
عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فالهجرة والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب
لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فترتيب الوعظ على
الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب .
وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب
بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب
بغير سبب يقتضيه او على العفو او على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع
وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به
الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة
والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة
والا فيتعين الرفع الى القاضي . وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود
جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه . ولما كان هذا الباب فيه ندب المراة الى
طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال هذا باب بالتنوين لا تطيع
المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن
مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق
عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت
ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطاء المهملة اي تناثر وانتتف من اصله شعر
راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني
ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لا اي لا تفعلي فيه انه قد لعن الموصلات
بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر
الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل
الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر

؎ لعله وقوّميتهم

بالشعر

بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود باسناد صحيح قال لا باس
بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها ومنهم من اجاز مطلقا اذا كان
بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم . ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من المعنى
فلو دعا الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة
. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا . وبه
قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها
او نحو ذلك لكبر سن او مرض ويهم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول
ولابي ذر وتقول له حال كونها سترضيه بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت صلحا على ان تطيب
له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من
النشوز او من الخصومة في كل شيء او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور
وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امراة فتزوج
عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت
راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل هذه الاية
وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وله
شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان
صلى الله عليه وسلم يقسم لها بليلتها وبيوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية . وحديث الباب سبق
في سورة النساء . باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من
الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع
النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عزل لان
ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في
مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد
لا يجوز بيعها وفي زوجته الامة الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان
اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدل لذلك بحديث الباب حيث قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل

Copyright © King Saud University